



# الوقائع الرسمية

## وهي قائم عراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
روزنامه فەرمى كۆمارى عەرماق



- قانون السيطرة على الضوابط رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون المصادر الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ .
- مرسوم جمهوري .
- النظام الداخلي لتشكيلات وزارة الهجرة والمهجرين ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .
- التعديل الثالث للنظام الداخلي لتقسيمات الدائرة القانونية في وزارة العدل رقم (١) لسنة ٢٠١١ .
- إعلان تأسيس الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي وزارة العدل .

محتويات  
العدد  
٤٣٩٠



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٤)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥

قانون

السيطرة على الضوضاء

## الفصل الأول

### التعريف والأهداف والシリان

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاوها:  
أولاً - الضوضاء : صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة اشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة .

ثانياً - الديسيبل: وحدة نسبية لشعارتمية يقاس بها منسوب الضوضاء بواسطة جهاز قياس وتحليل الضوضاء (dB) .

ثالثاً - منسوب الضوضاء: مقدار طاقة الضوضاء المنبعثة مقاسة بالديسيبل.  
رابعاً - محدد منسوب الضوضاء: هو أعلى حد لمنسوب الضوضاء يسمح التعرض إليه من مصادر الضوضاء في منطقة محددة حماية للإنسان والبيئة.

خامساً - منسوب الضوضاء المكافئ (Leq): منسوب الصوت المنتظم المكافئ لمعدل مناسب الضوضاء المتغيرة لفترة محددة من الوقت.



سادساً - الأماكن العامة: الأماكن المتاحة للاستخدام العام مثل المتنزهات والمقاهي والنادي وغيرها.

سابعاً - وسيلة البث: كل جهاز يؤدي إلى إحداث الصوت سواء أكان اشتغاله بوسيلة كهربائية أم بغيره كالمسجل ومكبر الصوت والتلفزيون والمذيع وغيرها.

ثامناً - بيئة العمل: مكان الموظف أو العامل وكل ما يحيط به إثناء تأديته المهام المكلف بها.

تاسعاً - الصمم المهني: هو فقدان التدريجي لكفاءة السمع بعد تعرض الفرد إلى ضوضاء أعلى من الحدود المسموح بها المحددة في الجدولين (١) و (٢) الملحقين بهذا القانون وتؤدي إلى تعطيل أو إتلاف الجهاز السمعي لدى الإنسان بعد مرور عدة سنوات من التعرض المستمر للضوضاء.

عاشرًا - الطريق العام: الممر المبلط أو غير المبلط المخصص لمرور المركبات ويشمل ذلك محرم الطريق وتحدد أنواع الطرق العامة من سرعة ورئيسة وثانوية وغيرها ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

حادي عشر - العامل: أي فرد معرض للضوضاء نتيجة تكليفه بالعمل بغض النظر عن تصنيفه المهني .

ثاني عشر - الضوضاء المستمرة في بيئة العمل: منسوب شدة الضوضاء التي عدد ضرباتها أكثر من (٦٠) ستين ضربة في الدقيقة.

ثالث عشر - الضوضاء المتقطعة في بيئة العمل: منسوب شدة الضوضاء التي عدد ضرباتها أقل من (٦٠) ستين ضربة في الدقيقة.

المادة - ٢ - يسري هذا القانون على نشاطات القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط.



## الفصل الثاني

### (السيطرة على الضوابط)

- المادة – ٣ – يلتزم رب العمل او المسؤول على النشاط بما ياتي :
- اولا – ان يعرف منسوب الضوابط الناجمة عن عمله او نشاطه من خلال قياسه بالطرق المعتمدة .
- ثانيا – الالتزام بمحددات مناسبات الضوابط الوطنية في الجداول الملحقة بهذا القانون .
- ثالثا – استخدام وسائل منع الضوابط او أي اعمال اخرى لضمان الوصول الى محدد منسوب الضوابط .
- رابعا – ارسال جميع العاملين الى الجهات المتخصصة بفحص السمع ومنها المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية ل القيام بما ياتي :
- أ. الفحوصات الطبية الاولية السمعية للعاملين قبل تشغيلهم في الاعمال التي تعرضهم للضوابط .
- ب. الفحوصات الطبية الدورية للعاملين المعرضين للضوابط المستمرة مرة واحدة في الاقل كل سنة والمعرضين للضوابط المتقطعة مرة واحدة في الاقل كل (٦) ستة اشهر .
- خامسا – تزويذ العاملين المعرضين للضوابط الشديدة والتي هي اعلى من الحدود المسموح بها بمعدات الوقاية الشخصية الخاصة بالجهاز السمعي.
- سادساً – ان يراعي العلاقة بين فترة التعرض اليومي بالساعة ومنسوب شدة الضوابط المسموح به للعاملين وفق الجدولين (١) و (٢) الملحقين بهذا القانون.
- سابعاً – وضع علامات تحذيرية لاماكن ذات مناسبات ضوابط عالية تشير الى ضرورة استخدام معدات الوقاية عند دخولها .



ثامناً- إنشاء مرآب في غير المناطق السكنية يستوعب الآليات المنصوص عليها في البند (تاسعاً) من المادة (٤) من هذا القانون والتي يحتاجها لاغراض عمله .

تاسعاً- توفير اجهزة قياس مناسبة للضوضاء بالاستعانة بالدوائر المعنية .

المادة -٤- يحضر القيام بما ياتي :

أولاً: اطلاق اصوات المنبهات من المركبات كافية او غيرها الا في الحالات التي يتطلب فيها تدارك وقوع حادث والتي يسمح بها القانون مثل سيارات الطوارئ.

ثانياً: تشغيل وسائل البث في الاماكن العامة والخاصة بكيفية تؤدي الى ازعاج الآخرين .

ثالثاً : تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها داخل الاماكن العامة إلا بجازة من الجهات المعنية .

رابعاً : تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها خارج الاماكن العامة .

خامساً : استمرار عمل النشاطات الحرفية التي ينجم عنها ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعة (٩) التاسعة مساء ولغاية الساعة (٧) السابعة صباحاً .

سادساً : إنشاء الحرف والورش كالحدادة والنجارة داخل المناطق السكنية إلا في أبنية وعمارات خدمية وحرفية خاصة بها .

سابعاً : إنشاء معامل النجارة والحدادة ومعامل تصليح السيارات واي نشاط يحدث ضوضاء في غير المناطق الصناعية يؤثر على مستخدمي المكان وفقاً للمعايير المعتمدة في وزارة البيئة .

ثامناً : تشغيل مكبر الصوت او جهاز مشابه في المناطق السكنية لغرض بث دعاية باستخدام مسجل او راديو او تلفزيون او آلة موسيقية في ساعات محددة يومياً .



تاسعا : وقوف سيارات الحمل والباصات الكبيرة او انشاء مرائب لمبيتها او وقوفها في الازقة ويعتمد التصنيف المنصوص عليه في امر سلطة الالتفاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ (قانون المرور) والتعليمات الصادرة بموجبه معيارا لهذا الغرض .

المادة -٥- على الجهات المسئولة للضوباء اجراء المعالجات اللازمة بما يضمن التقيد بالمحددات الوطنية لمناسيب الضوباء المبينة في الجداول الملحقة بهذا القانون.

المادة -٦- على الجهات المختصة باتخذ خطط العمراني للمدن والشوارع مراعاة احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه عند تصميم المدن والشوارع والمطارات والموانئ والمرافق المشابهة الأخرى.

المادة -٧- على امانة بغداد والبلديات القيام بما ياتي:  
اولا: معالجة مشاكل الضجيج على امتداد الطرق العامة داخل المدن بالوسائل التي تمنع او تقلل الضوضاء كالتشجير ووضع الحواجز .  
ثانيا: انشاء مرائب لوقف السيارات متعددة الطوابق في المناطق المزدحمة .

المادة -٨- مع عدم الالتزام بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مليون دينار ، كل من خالف احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

### الفصل الثالث

#### (احكام عامة وختامية)

المادة -٩- تعد الجداول (١) و (٢) و (٣) و (٤) الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ من احكامه .



المادة - ١٠ - على الجهات المشمولة باحكام هذا القانون تكيف اوضاعها وفقاً لاحكامه خلال مدة لا تزيد على (١٨) ثمانية عشر شهراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وفي حالة وجود نشاطات تحتاج الى مدة اطول فعلى اصحابها طلب ذلك من الوزارة المختصة وللوزير المختص تمديدها لمدة لا تزيد على (١٢) اثنى عشر شهراً اخرى بناءً على توصية لجنة فنية مختصة مشتركة بين الجهات ذات العلاقة .

المادة - ١١ - للوزير المختص بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٢ - يلغى قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون نافذة الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

المادة - ١٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم  
رئيس الجمهورية

#### الاسباب الموجبة

بالنظر لما تسببه الضوضاء من تلوث يؤثر على البيئة وصحة الانسان وبغية توفير بيئة نظيفة ومن اجل الحفاظ على سلامة البيئة والصحة العامة وجعلها مناسبة لحياة الانسان والكائنات الحية الاخرى من خلال تحديد متطلبات السيطرة على الضوضاء ، شرع هذا القانون .



جدول (١)

- الضوابط المستمرة/مع مراعاة ان لا تكون هناك ضوابط مستمرة تزيد على (١١٥) ديسيل .

منسوب شدة الضوابط بالديسيبل	١١٥	١١٠	١٠٥	١٠٠	٩٥	٩٠	٨٥	٨٠
فتره التعرض اليومي الساعة	٨/١	٤/١	٢/١	١	٢	٤	٨	١٦

جدول (٢)

- الضوابط المتقطعة / مع مراعاة ان لا تكون هناك ضوابط متقطعة تزيد على (١٥٠) ديسيل .

منسوب شدة الضوابط بالديسيبل	١١٥	١٢٠	١٢٥	١٣٠	١٣٥	١٤٠	١٤٥	١٥٠
عدد الضربات المسموح بها يومياً	٣٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠	١٠٠	٣٠	١٠



## جدول (٣)

المحددات الوطنية لمناسيب الضوابط خارج الأبنية مقاسة بوحدات db

الموقع	منسوب الضوابط ليلاً	منسوب الضوابط نهاراً
١. المستشفيات و الاماكن المخصصة للراحة .	٤٠	٥٠
٢. المناطق السكنية داخل المدينة	٥٠	٦٠
٣. المناطق السكنية خارج المدينة	٤٥	٥٥
٤. الفنادق .	٥٠	٥٥
٥. المدارس و رياض الاطفال و الجامعات و المعاهد .	٤٥	٥٥
٦. المناطق الصناعية و الانبناة العامة	٦٥	٧٠
٧. المناطق الخدمية و التجارية .	٦٠	٦٥
٨. المناطق الخاصة أ - المطارات . ب - محطات القاطرات ج- الموانئ .	٦٠	٧٠
٩. المناطق الثقافية و الحضرية المحمية .	٥٠	٦٠
١٠. مناطق الاستجمام .	٥٠	٦٠
١١. المناطق السكنية الداخلية ضمن المناطق الصناعية و بالعكس	٤٥	٦٠



## جدول (٤)

يوضح المحددات الوطنية لمناسيب الضوابط داخل الابنية مقاسة بوحدات الديسيبل db

الموقع	منسوب الضوابط ليلاً من الساعة الثامنة مساءً و لغاية الساعة الثامنة صباحاً	منسوب الضوابط نهاراً
١. المستشفيات و المدراس ورياض الاطفال و الحاضنات	٣٥	٥٥-٥٠
٢. الفنادق	٤٠	٥٠
٣. الدوائر و الابنية التجارية و الخدمية .	٥٥	٦٠
٤. المساكن	٤٥	٥٠



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (٤٦)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥

قانون

المصارف الإسلامية

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة - ١ - اولاً: يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

البنك : البنك المركزي العراقي .

المصرف : المصرف الإسلامي .

ثانياً : يجوز تأسيس مصرف إسلامي وفقاً لاحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ و قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وقانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على ان يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الداخلي التزاماً بممارسة الاعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة اخذا وعطاء ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى او في مجال التمويل والاستثمار .



المادة – ٢ – يهدف المصرف الاسلامي الى ما يأتي :

أولاً- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة

على غير اساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها .

ثانياً- تطوير وسائل جذب الاموال والمدخرات وتنميتها بالمشاركة في

الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لاتتعارض مع أحكام

الشريعة الاسلامية .

ثالثاً – المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

### الفصل الثاني

#### الترخيص

المادة – ٣ – يخضع ترخيص المصارف الإسلامية وفروعها ومكاتبها و فروع المصارف

الأجنبية لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون

المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

### الفصل الثالث

#### رأس المال

المادة – ٤ – اولاً- لايجوز أن يقل رأس المال المدفوع لاي مصرف اسلامي عن (٢٥٠)

مائتين وخمسين مليار دينار على ان يدفع (١٠٠) مائة مليار دينار منها

عند التأسيس ويسدد الباقي على ثلاث دفعات سنوية متساوية من تاريخ

منح الاجازة وللبنك أن يرفع الحد الادنى وفق قانون المصارف

رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً – يحتفظ المصرف برصيد احتياطي وفقاً لما يحدده البنك المركزي

. العراقي .



ثالثا - لاتمنح اجازة الصيرفة الاسلامية الى فروع المصارف الاجنبية مالم يحول اليها مبلغ يعادل رأس المال وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .

#### الفصل الرابع

##### اعمال المصارف الاسلامية

المادة - ٥ - يمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق و خارجه جميع أوجه الاشطة المصرفية الاسلامية ومنها : -

اولا- اعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والاشطة التي لا تخالف الشريعة الاسلامية .

ثانيا- ابرام العقود والاتفاقيات مع الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجها وبما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية .

ثالثا- تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لاوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا" بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطياته .

رابعا- المساهمة في رؤوس أموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجها بعد استحصل موافقة البنك .

خامسا- فتح الحسابات وقبول الودائع .

سادسا- تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الارضي المملوكة او المستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد موافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشئت من أجله .

سابعا- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .



ثامناً- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .

تاسعاً- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر واذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد أو تخالف احكام الشريعة الاسلامية .

عاشرًا - تقديم التمويل لاغراض التعامل بالعملات الاجنبية في اسواق الصرف الآتية .

حادي عشر- استثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً .

ثاني عشر- التصرف باموال المودعين بعد الرجوع الى اصحابها او حسبما متفق عليه عند الادماع .

المادة - ٦ - يحظر على المصرف الاسلامي ما يأتي :

اولاً- التعامل في الفائدة المصرفية أخذًا وعطاء" .

ثانياً- الاستثمار او تمويل أي سلعة او مشروع لاتبيحه الشريعة الاسلامية .

ثالثاً - تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

رابعاً - تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعماله نسبة (%) ٣٠ من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (%) ٥٠ من قيمة محفظته الاستثمارية .

## الفصل الخامس

### هيئة الرقابة الشرعية

المادة - ٧ - اولاً- أ - تعين الهيئة التأسيسية لكل مصرف عند تاسيسه وبموافقة البنك المركزي العراقي هيئة تسمى ( هيئة الرقابة الشرعية ) .



- ب - تتألف هيئة الرقابة الشرعية من (٥) خمسة اعضاء يكون (ثلاثة) منها في الاقل من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله (واثنان) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية .
- ج - بعد انتهاء مدة الهيئة التاسيسية تتولى الهيئة العامة للمصرف تعين اعضاء هيئة الرقابة الشرعية وبموافقة البنك .
- ثانياً - ينتخب اعضاء الهيئة من بينهم رئيساً وعضوآ تنفيذياً ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً من الاشخاص والهيئات لتحقيق اهدافها .
- ثالثاً - لايجوز أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الاداريين او الموظفين من المدراء أو من أعضاء مجلس الادارة أو المساهمين في المصرف .
- رابعاً - تكون مدة العضوية (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموافقة الهيئة العامة للمصرف بعد استحصل موافقة البنك .
- خامساً - تكون قرارات الهيئة ملزمة للمصرف .
- المادة - ٨ - تتولى الهيئة المهام الآتية :**
- أولاً - مراقبة أعمال المصرف وأنشطته ومدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية .
- ثانياً - الاطلاع على تقارير قسم التدقيق الشرعي في المصرف أو الفرع .
- ثالثاً - اعداد التقارير عن الامور التي تحال اليها من مجلس الادارة .
- رابعاً - تقديم تقرير عن نشاطاتها وعن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية الى مساهمي المصرف في اجتماعهم العام الذي يعقد سنوياً او مجلس الادارة بالنسبة للمصرف الحكومي .
- خامساً - ابداء الرأي في أعمال المصرف وأنشطته وعقوده وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
- سادساً - النظر في الامور التي تكلف بها من مجلس ادارة المصرف .



المادة - ٩ - لايجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

المادة - ١٠ - ينشأ في كل مصرف او فرع اسلامي قسم مستقل يسمى ( قسم التدقيق الشرعي الداخلي ) يقوم بتدقيق اعمال المصرف وتقييم مدى التزامه باحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية والمحاسبية والشرعية والارشادات والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

#### الفصل السادس

##### القواعد المالية

المادة - ١١ - يلتزم المصرف الاسلامي وفروع المصارف الاجنبية الاسلامية باعداد الميزانية السنوية وحسابات الارباح والخسائر وفقاً للقانون والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية .

#### الفصل السابع

##### تصفيية المصرف

المادة - ١٢ - يتم تصفيية المصرف وفقاً لاحكام قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وبما لا يتعارض واحكام الشريعة الاسلامية وتحت اشراف هيئة الرقابة الشرعية ، ويعامل المودعين والدائنين والمساهمون عند تصفيه المصرف كما يأتي :-

أولاً - تدفع اولاً حسابات المودعين في الحسابات الجارية .

ثانياً - تدفع بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الادخار والاستثمار تبعاً للشروط الخاصة بالحسابات ذات العلاقة وتؤدي حقوق مالكي صكوك المقارضة او المحافظ الاستثمارية او الصناديق الاستثمارية حسب شروط كل اصدار .

ثالثاً - تدفع بعد ذلك حقوق الدائنين للمصرف .



رابعا - تصفى حقوقسائر المساهمين على أساس اقتسام ماتبقى من أموال بنسبة الاسهم المملوكة لكل مساهم .

#### الفصل الثامن

##### أحكام عامة

المادة - ١٣ - اولا- تخضع المصادرالاسلامية المؤسسة وفق احكام هذا القانون لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ النافذ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمعايير الدولية المحاسبية والشرعية ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في كل مالم يرد في شأنه نص في هذا القانون .

ثانيا- يعفى المصرف الاسلامي و فرع المصرف الاجنبي الاسلامي من الضريبة والرسوم المترتبة على عقود التعاملات المتعلقة بشراء وبيع العقارات والاراضي والسيارات في معاملات بيع المرابحة والاجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة ، باستثناء العقارات التي تعود اليه نتيجة تسوية دين او لا يواطء موظفيه .

ثالثا- للبنك المركزي العراقي اصدار تعليمات لتحديد النسب التحوطية التي تتفق وانشطة المصادرالاسلامية .

المادة - ١٤ - على المصادرالاسلامية غير المؤسسة بقانون خاص والمؤسسة قبل نفاذ هذا القانون تكييف او ضماعها وفق احكام هذا القانون .

المادة - ١٥ - للبنك اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .



قوانين

المادة – ١٦ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم  
رئيس الجمهورية

#### الأسباب الموجبة

من أجل تنظيم عمل المصارف الإسلامية وفرض المصارف الأجنبية التي تمارس  
الصرفية الإسلامية في جمهورية العراق وحافظا على سلامتها وسلامة النظام المصرفي .

شرع هذا القانون



## مراسيم جمهورية

### مرسوم جمهوري

رقم (٧٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه  
وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : تعيين السيدة صفية طالب السهيل سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق  
لدى المملكة الأردنية الهاشمية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٤٣٧ هجرية  
الموافق لليوم التاسع من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



## أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام المادة (١١) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لسنة

٢٠٠٩

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

### النظام الداخلي

### لتشكيلات وزارة الهجرة والمهجرين ومهامها

المادة – ١ – تتكون وزارة الهجرة والمهجرين من التشكييلات الآتية : –

أولاً – مكتب المفتش العام .

ثانياً – دائرة شؤون الهجرة.

ثالثاً – دائرة شؤون الفروع.

رابعاً – الدائرة الإدارية والمالية.

خامساً – الدائرة القانونية.

سادساً – دائرة التخطيط والمتابعة.

سابعاً – دائرة المعلومات والبحوث.

ثامناً – قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

تاسعاً – قسم العقود الحكومية .

عاشرًا – قسم التصاريح الأمنية .

حادي عشر – قسم شؤون المواطنين .

ثاني عشر – المكتب الإعلامي.

ثالث عشر – مكتب الوزير.

المادة – ٢ – مكتب المفتش العام يتولى مهامه وفق القانون .



## أنظمة داخلية

المادة – ٣ – اولاً – تتولى دائرة شؤون الهجرة المهام الآتية :

أـ متابعة شؤون المهاجرين داخل العراق وخارجه والكافاءات والعائدين والمرحلين.

بـ – توثيق حالات الهجرة والمهاجرين .

جـ – دراسة واقع النازحين الذين لا يرثون العودة الى اماكنهم .

د – تنظيم العلاقة بين تشكييلات الوزارة والوزارات ذات الصلة والمنظمات الدولية .

هـ – تقديم الحلول والسياسات والاستراتيجيات القريبة والبعيدة المدى حول رعايتها في دول الخارج وايجاد الحلول للعودة الى الداخل .

وـ – اعداد قاعدة بيانات بالنشاطات الثقافية والعلمية للجاليلات العراقية المهاجرة .

زـ – تطوير خطط ادارة الازمات والكوارث قبل او بعد حدوثها .

حـ – مد جسور الارتباط مع الجاليات العراقية في الدول المضيفة لها .

ثانياً – تمارس الدائرة مهامها من خلال الاقسام الآتية :

أـ قسم الهجرة والتنمية ويكون من الشعبتين الآتية :

(١) الهجرة الداخلية .

(٢) التنمية المستدامة.

(٣) المعلومات والبيانات .

بـ – قسم اللاجئين ويكون من الشعبتين الآتية:

(١) خدمات اللاجئين.

(٢) الرصد والاتصال.

جـ – قسم الكفاءات ويكون من الشعبتين الآتية:

(١) التوثيق .

(٢) التواصل.

د – قسم الهجرة الخارجية ويكون من الشعبتين الآتية:

(١) الارتباط والاتصال.



(٢) بنك المعلومات.

هـ – قسم المنظمات والتنسيق الحكومي ويكون من الشعبتين الآتىتين:

(١) التنسيق والاتصال.

(٢) التسجيل والتقييم.

المادة – ٤ – اولاً- تتولى دائرة شؤون الفروع المهام الآتية :

أـ فتح مكاتب للوزارة في المواقع التي تزاول الوزارة اعمالها وحسب  
الضرورة .

بـ – تحديد مجموعات ذات اهمية للفعاليات المقترحة للوزارة وبرامجها  
في المحافظات وتشمل الشخصيات المهمة والناشطين في المجتمع  
والمنظمات غير الحكومية .

جـ – الاتصال والتنسيق مع السلطات المختصة للمجتمعات المستهدفة .

دـ – توفير مرافق ولوازم كافية لتمكين مكاتب الفروع من استقبال الافراد  
من المجتمعات والرعايا المستهدفين والتفاعل معهم .

هـ – المشاركة في البرامج التدريبية والتعليمية .

وـ – تطوير خطط عمل مفصلة لكل الراصدين الميدانيين وشركاء رصد  
الرعايا في كل مكاتب المحافظات والفروع .

زـ – المشاركة في تقييم البرامج بعد انتهاءها للاستفادة في صياغة  
السياسات والتخطيط المستقبلي .

ثانياً- تمارس الدائرة مهامها من خلال الاقسام الآتية :

أـ قسم التنسيق والخدمات الادارية ويكون من الشعب الآتية :

(١) الايواء والاسكان.

(٢) الابحاث.

(٣) التجهيزات .

بـ – قسم شؤون العودة ويكون من الشعبتين الآتىتين:-

(١) شؤون العائدين.

(٢) الادارة والتوثيق.



ج - قسم ادارة الممثلية ومكاتب الاقليم ويكون من الشعب الآتية :

- (١) اربيل .
- (٢) دهوك .
- (٣) السليمانية .

د - قسم ادارة المحافظات الشمالية ويكون من الشعب الآتية :

- (١) صلاح الدين .
- (٢) كركوك .
- (٣) نينوى وترتبط بها الوحدتين ( مكتب تلaffer و مكتب الحمدانية ) .
- (٤) ديالى .

ه - قسم ادارة المحافظات المركزية ويكون من الشعب الآتية :

- (١) بغداد وت تكون من الوحدات ( مركز بغداد الكرخ للعائدين و مركز بغداد الرصافة للعائدين و فرع بغداد الكرخ و فرع بغداد الرصافة ) .
- (٢) بابل .
- (٣) كربلاء المقدسة .
- (٤) النجف الاشرف .

و - قسم ادارة المحافظات الجنوبية ويكون من الشعب الآتية :

- (١) البصرة .
- (٢) ميسان .
- (٣) واسط .
- (٤) ذي قار .

ز - قسم ادارة المحافظات الوسطى ويكون من الشعب الآتية :

- (١) الانبار .
- (٢) القادسية .
- (٣) المثنى .



## أنظمة داخلية

المادة - ٥ - اولاً - تتولى الدائرة الادارية والمالية المهام الآتية :

أ - اعداد الموازنات التشغيلية والاستثمارية .  
ب - تطبيق قوانين الخدمة والرواتب والانضباط والتقادع على منتسبي الوزارة .

ج - استثمار الموارد البشرية والمادية لتحقيق اهداف الوزارة .

د - اعداد التقارير للنشاطات والإنجازات الشهرية والفصلية السنوية .

ه - اعداد الخطط التدريبية السنوية ومتابعة التنفيذ بهدف تطوير منتسبي الوزارة وتأهيلهم لتحسين ادائهم .

و - صيانة العطلات للاعمال الكهربائية والميكانيكية وشبكات المياه والابنية وغيرها .

ز - تنظيم المستندات الواردة للمواد المشتراء من الاسواق المحلية وتسلم المواد المستهلكة .

ح - اعداد الموازنة التخمينية واعداد جداول شهرية للمصروفات والإيرادات .

ط - الاجابة على ملاحظات ديوان الرقابة المالية .

ثانياً - تمارس الدائرة مهامها من الاقسام الآتية :

أ - قسم الموارد البشرية ويكون من الشعب الآتية :

(١) شؤون الموظفين .

(٢) الارشفة .

(٣) التدريب .

(٤) النوع الاجتماعي .

ب - قسم الادارة ويكون من الشعب الآتية :

(١) السلامة .

(٢) الاستعلامات والبدالة .

(٣) الخدمات والنقل .

(٤) الانشطة الرياضية .



ج - قسم الصيانة ويكون من الشعب الآتية :

(١) الكهرباء والميكانيك.

(٢) الورش.

(٣) الكاميرات.

د - قسم المخازن ويكون من الشعبتين الآتتين:

(١) المخزن الرئيس.

(٢) مخزن المساعدات.

ه - قسم الشؤون المالية ويكون من الشعب الآتية :

(١) السجلات.

(٢) المصاروفات.

(٣) الحسابات الاستثمارية .

و - قسم الموجودات والسيطرة المخزنية ويكون من الشعبتين الآتيين :

(١) الموجودات .

(٢) السيطرة المخزنية .

ز - قسم الشؤون الهندسية ويكون من الشعب الآتية :

(١) الهندسية .

(٢) التصاميم .

(٣) التنفيذ .

المادة - ٦ - اولا- تتولى الدائرة القانونية المهام الآتية :

أ- تقديم الاستشارات والاراء القانونية .

ب - تنظيم العقود ودراسة الاتفاقيات ذات العلاقة بعمل الوزارة .

ج - اعداد مذكرات التفاهم التي تبرم مع الوزارة .

د - تمثيل الوزارة امام الجهات القضائية .

ه - دراسة واعداد مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات والتنسيق مع السلطات التشريعية في شأنها .

و - تنظيم اجراءات ابرام عقود الایجار والتوظيف والاستئجار وغيرها .



ز — متابعة الدعاوى في المحاكم .

ح — القيام بالحفظ والارشفة لاعمال الدائرة .

ثانياً— تمارس الدائرة مهامها من خلال الاقسام الآتية :

أ— قسم الدعاوى ويتكون من الشعبتين الآتيتين:

(١) الدعاوى الجزائية.

(٢) الدعاوى المدنية.

ب — قسم العقود ويتكون من الشعبتين الآتيتين:

(١) تنظيم واعداد العقود.

(٢) متابعة تنفيذ العقود.

ج — قسم الاستشارات ويتكون من الشعبتين الآتيتين:

(١) الاتفاقيات .

(٢) التشريعات والدراسات .

د — قسم العلاقات القانونية ويتكون من الشعب الآتية :

(١) حقوق الانسان .

(٢) الارشفة .

(٣) المتابعة .

المادة — ٧ — اولاً— تتولى دائرة التخطيط والمتابعة المهام الآتية :

أ— اعداد السياسات والخطط للمشاريع الاستثمارية بالتنسيق مع وزارة التخطيط .

ب — اعداد الموازنة للمشاريع الاستثمارية ومتابعتها .

ج — تقديم المشورة في مجال التخطيط والدعم الفني لدوائر الوزارة .

د — متابعة ومراقبة تنفيذ البرامج والخطط من الجهات المعنية .

ه — متابعة تنفيذ الخطط السنوية والتقارير بالمنجز وتحليل التحديات وتقدير الأداء .

ثانياً— تمارس الدائرة مهامها من خلال الاقسام الآتية :

أ— قسم ادارة الجودة ويتكون من الشعبتين الآتيتين :



(١) التطوير .

(٢) الاستشارات .

(٣) المعلومات .

ب – قسم التخطيط ويكون من الشعبتين الآتيين :

(١) اعداد الخطط .

(٢) رسم السياسات .

ج – قسم المتابعة ويكون من الشعبتين الآتيين:

(١) الخطط .

(٢) تقييم المشاريع .

د – قسم الموارد والموازنة ويكون من الشعبتين الآتيين :

(١) الموارد .

(٢) المشاريع الاستثمارية .

المادة – ٨ – اولاً – تتولى دائرة المعلومات والبحوث المهام الآتية :

أـ اعداد البحوث والدراسات الخاصة لفئات العناية وتقديم المعالجات لها.

بـ – اجراء الاحصاءات والمسوحات وجمع البيانات من فئات العناية المنصوص عليها في قانون الوزارة وتصنيفها وتحليلها .

جـ – انشاء قواعد بيانات وتطويرها .

دـ – تقديم الدعم الفني في مجال تكنولوجيا المعلومات .

هـ – تصميم وانتاج المطبوعات والملصقات.

وـ – تأمين الخطط طويلة الامد وقصيرة الاجل لرفع الكفاءة .

ثانياً – تمارس الدائرة مهامها من خلال الاقسام الآتية :

أـ قسم الاحصاء ويكون من الشعبتين الآتيين :

(١) الرصد الميداني .

(٢) التحليل والمعالجة .



## أنظمة داخلية

ب - قسم الدراسات والبحوث ويكون من الشعبين الآتيين :

(١) الانتاج البحثي والنشر.

(٢) المكتبة .

ج - قسم البرمجة ويكون من الشعب الآتية :

(١) الشبكات والصيانة .

(٢) تشغيل نظم الحاسوبات .

(٣) أنظمة المعلومات .

د - قسم بنك المعلومات ويكون من الشعب الآتية :

(١) الترجمة .

(٢) التصميم الطباعي .

(٣) المعلومات الجغرافية .

المادة - ٩ - اولاً- يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية :

أ- رقابة وتدقيق اعمال الوزارة .

ب - تدقيق معاملات الصرف

ج - تقديم الاقتراحات بتطوير اساليب العمل

د - متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية .

ه - التأكد من صحة البيانات المحاسبية والرقابة المخزنية والجرد .

و - تدقيق الموازنة التخمينية والختامية.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- التدقيق.

ب - المنح والمساعدات .

ج - الموازنة.

المادة - ١٠ - اولاً- يتولى قسم العقود الحكومية ادارة وتنفيذ العقود والمناقصات.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :



## أنظمة داخلية

أ – التعاقد .

ب – اعداد المناقصات .

ج – متابعة المشاريع .

المادة – ١١ – اولاً- يتولى قسم التصاريح الامنية اصدار التصاريح الامنية والهويات لموظفي الوزارة واجراء المقابلات لهم بالتنسيق مع جهاز الامن الوطني .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) ادارة التصريح الامني .

(٢) الفنية .

(٣) المتابعة والتنسيق .

المادة – ١٢ – اولاً – يتولى قسم شؤون المواطنين استقبال المواطنين والموظفين ودراسة طلباتهم والرد عليها وارشادهم الى جهة الاختصاص.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتتين:

أ- المتابعة الادارية .

ب – الشكاوى .

المادة – ١٣ – اولاً- يتولى المكتب الاعلامي المهام الآتية :

أ- التغطية الاعلامية لأخبار ونشاطات الوزارة .

ب – اجراء اللقاءات الصحفية والخبرية الخاصة بالوزارة والتنسيق مع وسائل الاعلام والتواصل بين الجهات الحكومية للحصول على المعلومات المعتمدة بالوزارة.

ثانياً – يمارس المكتب مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- الرصد والاتصال الاعلامي.

ب – التصوير والطباعة.

ج – الموقع الالكتروني.



## أنظمة داخلية

المادة — ١٤ — اولاً — يتولى مكتب الوزير المهام الآتية :

أ— تنظيم ومتابعة وتسلیم البريد وارشافته .

ب— تبليغ توجيهات الوزير الى تشكيلات الوزارة وتنظيم مواعيد

اجتماعاته .

ج— دعوة المعنيين لحضور الاجتماعات وتأمين المخاطبات .

د— ادارة توزيع البريد على تشكيلات الوزارة واعداد الكتب السرية

واصدارها .

ثانياً — يمارس المكتب مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ— العلاقات .

ب— القلم السري .

ج— الارشفة .

المادة — ١٥ — اولاً — يكون لكل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي

معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي

الخبرة والاختصاص .

ثانياً — يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي

والمكتب الاعلامي ومكتب الوزير موظف بعنوان مدير حاصل على

شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً — يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي

موظف بعنوان رئيس ملاحظين حاصل على شهادة جامعية اولية وله

خبرة في مجال اختصاصه .

رابعاً — يرأس كل وحدة من الوحدات المنصوص عليها في هذا النظام

الداخلي موظف بعنوان ملاحظ في الاقل حاصل على شهادة جامعية

اولية في الاقل .



## أنظمة داخلية

المادة — ١٦ — ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

Jasim Mohammad Ali  
وزير الهجرة والمهجرين



## أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ اصدرنا  
النظام الداخلي الآتي :-

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

### نظام داخلي

#### التعديل الثالث للنظام الداخلي لتقسيمات الدائرة القانونية في وزارة العدل رقم (١) لسنة ٢٠١١

المادة — ١— يلغى نص المادة (٦) من النظام الداخلي لتقسيمات الدائرة القانونية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١١ ليحل محله ما يأتي :-

المادة — ٦— أولاً — شعبة الإدارة ، ترتبط بالمدير العام وتتولى المهام الآتية:-

أ — مسک سجلات الكتب الصادرة من الدائرة والكتب الواردة إليها  
وحفظ الكتب وارشفتها .

ب — طباعة مخاطبات الدائرة باللغتين العربية والإنكليزية والرسائل  
الالكترونية والدراسات واعمال الترجمة الصادرة عنها باستخدام  
الحاسبة الالكترونية .

ج— متابعة الامور الادارية المتعلقة بملفات الدائرة بالتنسيق مع  
الدائرة الادارية والمالية في مركز الوزارة .

ثانياً — مكتبة العدالة وتكون بمستوى وحدة وترتبط بشعبة الادارة يديرها  
موظف له خدمة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات تتولى ما يأتي:-

أ — بيع المنشورات والكتب القانونية الصادرة من الدوائر العدلية .

ب — بيع المطبوعات والمؤلفات القانونية للمؤلفين والناشرين  
بموجب وصولات تعد لهذا الغرض .

ج— تثبيت المبيعات في سجل يومي .

د — تسديد المبالغ الواردة من بيع المنشورات والكتب القانونية أما  
اسبوعيا أو شهريا .



## أنظمة داخلية

هـ - اعداد كشف بالمبيعات .

و - توفير الكتب والمطبوعات بالتنسيق مع دور النشر والمؤلفين .

المادة - ٢ - يحذف البند (ثامناً) من المادة (١٠) والمادة (٢) من النظام الداخلي لدائرة التخطيط العدلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .

المادة - ٣ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر الزاملي  
وزير العدل



## إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (كاظم لطيف ديوان) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية باسم (الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي وزارة العدل) في محافظة بغداد / الكرخ .

محمد طارق كريم  
رئيس الاتحاد العام للتعاون



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
--------	---------	-------

### قوانين

١	قانون السيطرة على الضوابط	٤١
١٠	قانون المصارف الإسلامية	٤٣

### مراسيم جمهورية

١٨	تعيين السيدة صفية طالب السهيل سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى المملكة الأردنية الهاشمية	٧٩
----	--	----

### أنظمة داخلية

١٩	النظام الداخلي لتشكيلات وزارة الهجرة والمهجرين ومهامها	١
٣١	التعديل الثالث للنظام الداخلي لتنسيمات الدائرة القانونية في وزارة العدل رقم (١) لسنة ٢٠١١	١٢

### إعلانات

٣٣	تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية باسم (الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي وزارة العدل) في محافظة بغداد / الكرخ	-
----	---	---

**البريد الإلكتروني**

**E.mail : lgiaaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq**

**الموقع الإلكتروني**

**Http //:www.moj.gov.iq**

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار